ليلا مالم يحصل النوم لكن بقية الاحاديث الواردة في هذا الباب
على عدم الفرق فيحمل قوله كانوا لا يقربون النساء على
الغالب جمعا بين الاحاديث وكانوا رجالا يخونون انفسهم
فيجامعون ويأكلون ويشربون منهم عمر بن الخطاب وكعب بن
مالك وقيس بن صرمة الانصاري فانزل الله علم الله
انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم وسقط
قوله وعفا عنكم لابي ذر وقال بدل ذلك الاية ن

باب قوله تعالى وسقط لغير ابي ذر وكلوا واشربوا جميع الليل بعد ان كنتم ممنوعين
منها بعد النوم في رمضان حتى اي الى ان يتبين لكم
الخيط الابيض وهو اول ما يبدو من الفجر المعترض
في الافق كالخيط الممدود من الخيط الاسود وهو ما يمتد
معه من غسق الليل شبههما بخيطين ابيض واسود من الفجر
بيان للخيط الابيض والكتفى به عن بيان الخيط الاسود
لدلالته عليه وبذلك خرج ما من الاستعارة الى التشبيه كما قاله
القاضي كالزمخشري قال الطيبي لان الاستعارة انما
يذكر احد طرفي التشبيه ويراد به الطرف الاخر وهنا
الفجر هو المشبه والخيط الابيض هو المشبه به ولا يقال
نفي الاسود على الاستعارة لانه لما كان
في الكلام ما يدل عليه فكانه ملفوظ وقال المحقق الكافيجي
تحقيق الكلام في هذا يحتاج الى تحقيق الفرق بين الكلام
التشبيهي والكلام المشتمل على الاستعارة فالتشبيهي هو
الذي هو الذي يذكر فيه المشبه لفظا نحو زيد اسد او
تقديرا نحو اسد في مقام الاخبار عن زيد واما الكلام الذي
يتضمن الاستعارة فهو الذي يجعل خلوا عن ذكر المشبه
صالحا لان يراد به المشبه به لولا القرينة المانعة عن
ارادته واذا علم هذا فقوله حتى يتبين لكم الى اخره محتمل
احدهما بيانه انه من قبيل التشبيه عند اهل البيان لان
قبيل الاستعارة لما فيه المشبه والمشبه به وهما الفجر والخيط

الابيض

الابيض وغلبة الليل والخيط الاسود على ما مر الثاني
تحقيق انه من قبيل الاستعارة لا من باب التشبيه استدلا
عليه ببعض الكتاب والسنة وبشهادة محتوى الكتاب
اما النص فقوله تعالى من الفجر بيان للخيط الابيض ومعلوم
عند كل بالضرورة ان البيان مع المبين متحد بالذات مختلف
بالاعتبار وانما يتصور هذا المعنى المجازي على سبيل الاستعارة
والا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس يشترك بينهما واما
السنة فقد علم منها ان المراد بياض النهار لا الخيط
الابيض حيث قال عليه الصلاة والسلام فيما يأتي انك لعريض
القفا اذا هو سواد الليل وبياض النهار واما قولهم الاستعارة
يجب فيها ان يترك ذكر المشبه احترازا عن فوات القصود
بتركها عن عود الامر على موضوعه بالنقض والابطال
وليلا يكون الامر كلاما لغرض فهو مدفوع بما لا يذكر المشبه
حيث يبنى عن التشبيه فيكون المراد دفع الايجاب
الكلي فيكون اعم من عموم السلب واما فحوى الخطاب
فلان المقام مقام المبالغة والاتحاد حتى اشتبه المراد
على بعض الاذهان لا مقام التغاير والتفاوت ومدار
الاستعارة حيث ما كانت انما هو على قصد المبالغة
ودعوى الاتحاد كما ان مدار التشبيه انما هو على قصد
التغاير والتفاوت والعمدة في الفرق بينهما كمال التمايز
بين المتباينين باعطاء كل مقام حقه ان المختار في نحو زيد
اسد هو التفصيل فتارة يكون استعارة بحسب مقتضى
المقام واخرى يكون تشبيها بحسبه ايضا فيكون هذا
جمعا بين القولين المختلفين قال فعلم من هذا ضعف
قول من قال انه من باب الاستعارة اعلى الاطلاق كما
علم منه عدم متانة قول من قال انه من باب التشبيه
على الاطلاق انتهى ومن في من الخيط لابتداء الغاية
وهي ومجرورها في محل نصب بيتبين وفي من الفجر
يجوز كونها تبعيضية فتتعلق بيتبين لان الخيط الابيض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)